

وعن الثقة عن الزهري هوسيان بن عيينة وقال بن عبد البر اذا قالوا
 عن الثقة عن بكر بن عبد الله الاشج فالثقة مخزومة بن بكر بن واذا قال
 عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب قال الربيع اذا قال
 الشافعي اخبرني عن لا اتم ترد به ابراهيم بن يحيى وقال عبد الله
 ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني عن لا اتم من اهل العلم فهو
 الحديث بن سعد والله اعلم وما في **وما اقتضى** نافية وقوله **صحيح**
مات اي حديث مفعول اقتضى مقدم ما على فاعله وهو فتوى **في**
الاصح الذي جزم به النووي كابن الصلاح **فتوى** من الراوي او علمه
بما فيه اي المتن فعمل العالم او فتياءه على وقف حديث ليس حكما
 بصحته ولا بتعديل روايته لا يمكن ان يكون ذلك منه احتياطا
 اول دليل آخر وافق ذلك الخبر واعتراض بما اذا لم يكن في الباب عين
 وتقرض للاحتجاج في فتياءه او استشهد به عنما العمل بمقتضاه واجت
 انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غيره حديث ان لا يكون
 ثم دليل آخر من قياس والاجماع بل ربما كان يرى العمل بالضعف كما
 تقدم وقيل انه حكى بذلك وقيل ان كان في مسالك الاحتياط لم يكن
 تصححا ولا تعدى بالاول **فصحيح** وتعديل **مكسبه** **ومع** اي لا يقتضي
 الفتوى بخلاف مرويه قدحاً في صحته ولا في روايته لا يمكن ان يكون
 ذلك مانع من معارضته او غيره وقد روى مالك حديث الخبر ولم
 يعمل به لعل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحاً في مرويه نافع
ولا يقتضى صحة الحديث بقاءه اي الحديث **حيثما الرواي** **تصله**
 فيقا والخبر يتوفر الرواي على ابطاله لا يدل على صحته خلافاً للزيادة
 حيث قالوا انه يد له عليه الاتفاق على قبوله حيث وردت
 الاتفاق على القبول انما يدل على ظمهم صيدقه ولا يلزم من ذلك
 صحته في الواقع **ولا يقتضى** صحة الحديث في الاصح **ايضا** **الوقف**
 بتثبات الواو اي موافقة معناه **للاجماع** اي الجمع عليه احتمال
 ان يكون

- وما اقتضى تصحيح المتن والاصح
- فتوى بما فيه كعكسه ومع
- ولا بقاءه حيثما الرواي
- تصله والوقف للاجماع

ان يكون للاجماع مستند آخر وقيل يقتضى ذلك اذا الظاهر استنادهم
 اليه وعدم مستند غيره وقيل يقتضى ذلك ان صرح اهل العلم
 بالاستناد اليه والافلا وعليه ابن فورك **ولا** يقتضى صحة الحديث
 في الاصح **ايضا** **افتراق العلماء الكل** في ذلك الحديث **ما بين صحح**
به **وبين** **ذي** **تاوول** له وقال ابن السعدي في آخره
 انه ذلك يدل على الصحة للاتفاق على القبول حينئذ فلا احتجاج به
 يستلزم قبوله ولذا تاوول عليه يستلزم ذلك والاصح لا يستلزم الا وبله
 واجيب بان الاتفاق على القبول انما يدل على ظمهم صحته ولا يلزم من
 ذلك صحته في الواقع بل المناويل قد يكون على تقدير الصحة كما وقع **ولا افتراق العلماء الكل**
 لهم كثيرا من قولهم وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا **اي يقتل الجنون** **ما بين صحح** **وذي** **تاوول**
 اي روايته **انه** **تقطعا** **جنونه** **ولم** **يؤثر** **في** **من** **افاقه** **مع** **اي**
 مع تقطعه فان اثره في ذلك لم يقبل فاقدم ان الجنون لا يقبل محمول **ويقبل** **الجنون** **ان** **تقطعا**
 على ان المراد الجنون المطلق كذا نقل البدر الزركشي عن ابن السعدي **وافاقه** **مع**
 وجزم به المصنف هنا كما قال الورع **انه** **لا** **يحتاج** **الى** **الرد** **كس** **وترو** **الجهول** **عين** **ماروي**
 فانه في حال الافاقه اذا لم يستمر به الجنون ليس محمولا وان استمر به
 الجنون فهو في تلك الحالة محمول الا ان احوال الجنون مختلفة **تأمل**
 ثم بين حكم الرواي الجهول فقال **وترو** **اي** **العلماء** **من** **اهل** **الحديث** **ثالثا** **ان** **كان** **من** **عنه** **افقد**
وغيرهم **يجوز** **عين** **اي** **روايته** **وهو** **عنه** **الجهول** **كل** **اي** **وما** **نافية** **لم** **يروا** **للعدول**
روي **عنه** **سوي** **شخص** **واحد** **وجرحا** **ما** **حوي** **اي** **لم** **يكن**
 مجرورا وقل ما يرفع الجرح عنه رواية اثنين مشهورين فكثر
 عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة وقيل يقبل مطلقا وهو
 كما قاله المصنف وغيره قول من لا يشترط في الراوي من سدا
 على ان سلام **وقال** **ها** **اي** **ان** **قوله** **ان** **كان** **من** **اي** **الرواي** **الذي**
عنه **افقد** **اي** **انقرد** **بالرواية** **عن** **ذلك** **الجهول** **لم** **يروا** **الا**
للرجال **العدول** **اي** **عنهم** **كعب** **الرحمن** **بن** **مهدى** **ويحى** **بصحة**